وغيره كاحجار الاستنجاء وادوية الدباغ فان جميع ذلك غير
مطهر فلا يصح ولا يجوز رفع حدث ولا خبث الا بالماء لامره
تعذر بالتيمم عند فقده واختصاص الطهارة به تعبدي
اولما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره طاهر احتراز
به عن النجس غير مستعمل قيد بهذا لاخراج ما هو طاهر
في نفسه وليس مطهرا لغيره ولو عبر كغيره بالطهور او المطهر
لما احتاج لهذا القيد لان الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر
لغيره قليلا اي في حال قلته احتراز عن المستعمل الكثير
فانه يرفع الحدث ويزيل النجس في فرض وهو ما لا بد منه في صحة
الطهارة كالغسلة الاولى من حدث او خبث ولو من طهر
صبي لم يميز الطواف او سلس او حنفي لم ينو او صلاة نفل او غسل
ميت او كتابية انقطع دمها لتحل لحليل مسلم او مجنونة
او ممتنعة غسلها حليلها المسلم من ذلك لتحل له فخرج
بالفرض النفل فالمستعمل فيه كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء
المجدد والاغسال المسنونة وان نذرها وماء المضمضة والاستنشاق
مطهر لانه لم يزل ما به بخلاف المستعمل في فرض فانه لما حصل به استعمال
زوال الفرض عن الصلاة انتقل اليه ومن المستعمل على
المعتمد الذي جرى عليه ابن حجر والشهاب الرملي وولده الجمال وغيرهم
تبعا لما استظهره امام الحرمين وجماعة من الخراسانيين ودرج
عليه جمهور الاصحاب ومحققوهم كما بينته في ذلك من الروضة
وما تفرع منها ماء من ادخل يده للغسل عن الحدث
او لا بقصد وقد اغفل اي ترك ولو نائما نية الاغتراف وهي
قصد الغرف لغسل اليد خارج الاناء او لغرض آخر وليس معناها
التلفظ بنية الاغتراف في محلها وهو بعد غسل الوجه

يقصد

يقصد الاقتصار على الاولى للمحدث حدثا اصغر وبعد النية للجنب
ونحوه كالحائض لان اليد بعد غسل الوجه لا يجب لها نية فاذا
ادخلها ولو بنية الاغتراف انغلست عن الحدث وصار الماء مستعملا
وقربة الاغتراف لا تخصص النية فتتعين القول
بوجوب نية الاغتراف والا صار الماء القليل مستعملا اي بالنسبة
لغير يده فله ان يغسل بها فيها باقي ساعده لان الاستعمال لا يثبت
للماء الا بعد فصله عن العضو ولو حكما كما جاوز منكب
المتوضئ او ركبته وان عاد لمحله او انتقل من يد لاخرى
نعم لا بد في الحدث حرق الهوى مثلا للماء من الكف الى الساعد
ولا في الجنب انفصاله من نحو الراس للصدر مما يغلب فيه القاذف
وهو جريان الماء اليه على الاتصال فلو انغمس محدث او جنب
في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه وما دام لم يخرج له اذ يرفع
ما يطرى عليه فيه من اصغر او اكبر بالانغماس لا بالاغتراف
وان نواه كما هو ظاهر واختار جمع منهم
الشيخ الامام محيي السنة ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء
البغوي من اصحابنا الخراسانيين عدم وجوبها اي نية
الاغتراف لما في اعتبار ذلك من الحرج والعسر والظاهر من حال
الاولين التساهل في ذلك وعلى ذلك جرى الثاني في الحلية
والغزالي في وسيطه وقال ابن عبد السلام بعد القول بصيرورة
الماء مستعملا بعدها لان النية تتوجه الى العبادة على الوجه الذي
جرت به العادة والعادة ان اليد تدخل في الاناء للاغتراف
دون تطهيرها في نفسها وبهذا اجزم جماعة من اليمنيين
منهم ولي الدين العراقي وابن عجيل وابن شكيل والعفيفي
في حاشية فتح الجواد ملا حظين ما في المجاميع

Copyright © King Saud University